المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
برنامج دورات تنمية مهارات طلاب
وطالبات الدراسات العليا

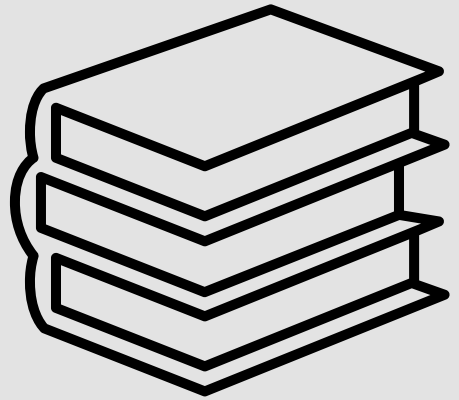

ندوة

معالم في بحث الفروق الفقهية

إعداد

أ.د عادل موسى عوض جاب الله

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

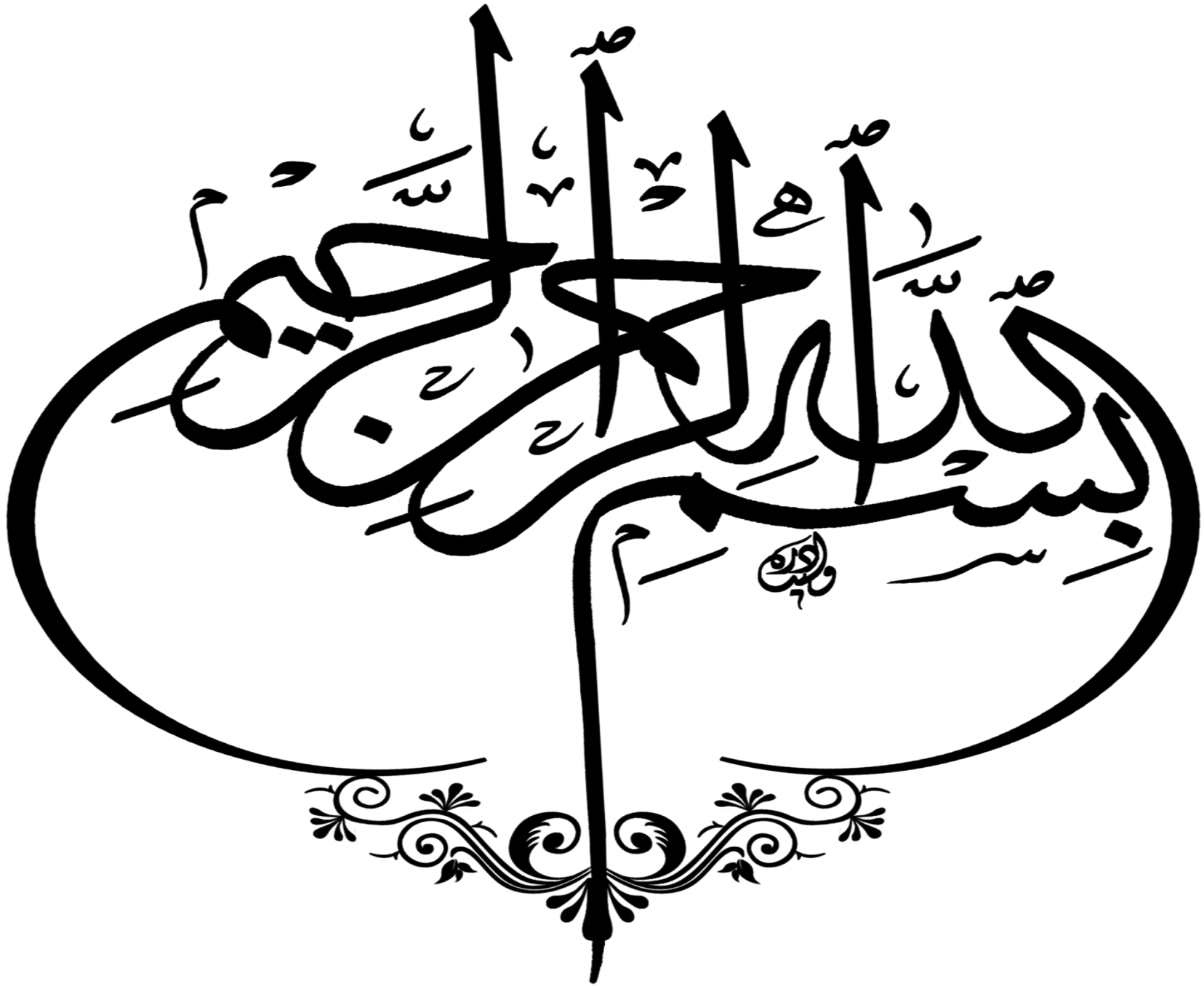
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

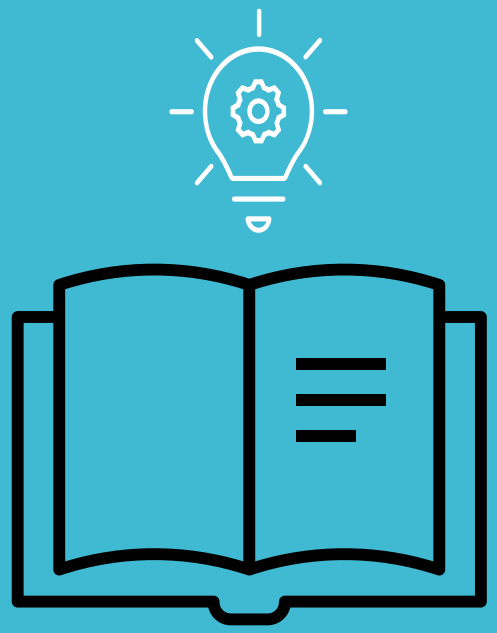

يُعد علم الفروق الفقهية ، من أجل العلوم قدرًا، وأعظمها نفعًا، وأعلاها شرفًا وفخرًا، إذا به تُعرف الأحكام وتتضَّح ، ويتبين الحلال من الحرام ولا يشتبه ، ومن خلاله يتمكن الفقيه من الكشف عن محاسن الشريعة وأسرارها ، وحِكمها ومقاصدها ، وبه يستطيع التمييز بين المتشابهات، والتفريق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات، فهو الآلة التي يستعين بها الفقيه على ضبط المسائل وتحرير النظائر، وحل كثير من القضايا الواقعة ، والمستجدات النازلة .

لهذه الفوائد والفرائد وغيرها اعتبر بعض العلماء هذا العلم ، أقصد : " علم الفروق الفقهية " بأنه عمدة لعلم الفقه وغيره من العلوم الأخرى، وفي هذا يقول الإمام الطوفي –رحمه الله تعالى–:" إن الفرق من عمدة الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية ، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق".

❖ موضوعات الندوة

- .مفهوم الفروق الفقهية.
- . موضوع علم الفروق الفقهية وحكم تعلمه والمرحلة المناسبة له.
- .أهمية علم الفروق الفقهية والثمرة المترتبة على دراسته.
- .نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره.
- .علاقة علم الفروق الفقهية بالعلوم الأخرى.
- .أنواع الفروق الفقهية وشروطها .
- . معايير التفريق بين المسائل المتشابهة.
- .أهم المؤلفات في علم الفروق الفقهية قديما وحديثا.
- .دراسة تطبيقية على بعض النوازل الفقهية المعاصرة.

❖ المشكلة التي تعالجها الندوة .

تتمثل المشكلة والتي تجيب عنها الندوة في سؤال رئيس :

ما هي كيفية البحث والكتابة في علم الفروق الفقهية ؟.

ويمكن صياغة هذه المشكلة في عدة تساؤلات :

١- ما هو مفهوم الفروق الفقهية ؟

٢- ما علاقة علم الفروق الفقهية مع العلوم الأخرى ؟

٣- ما مدى أهمية الفروق الفقهية لدارسي الفقه الإسلامي ؟

٤- ما هي أنواع الفروق الفقهية؟ ،وما هي شروط الفرق الصحيح ؟

٥- ماهي معايير التفريق بين المسائل المتشابه ؟

٦- ما أهم المؤلفات القديمة والمعاصرة في الفروق الفقهية ؟

٧- ما هي طريقة التعامل مع الفروق الفقهية في دراسة النوازل المعاصرة ؟

❖ أهداف الندوة

تظهر أهداف الندوة من خلال الإجابة على تساؤلات المشكلة وذلك فيما يلي :

١- التعرف على مدى عناية علماء الشريعة بهذا الفن الدقيق.

٢- إبراز تكامل علوم الشريعة وفنونها وتناسقها في بناء الأحكام الفقهية.

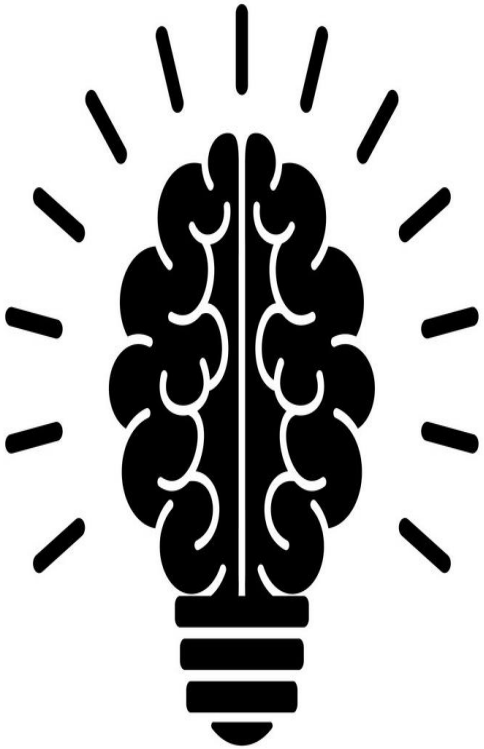

٣- التعرف على العلاقة بين الفروق الفقهية والعلوم المتشابهة.

٥- التعرف على معايير التفريق بين المسائل المتشابه.

٦- بيان كيفية التعامل مع الفروق الفقهية في دراسة النوازل المعاصرة .

٧- تنمية ملكة التفريق والجمع لدى دارسي الفقه.

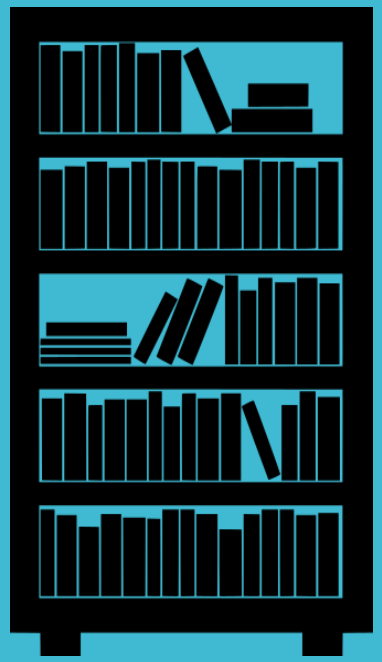

المحور الأول
القسم النظري

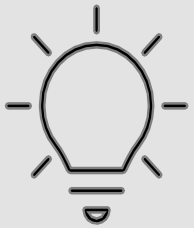

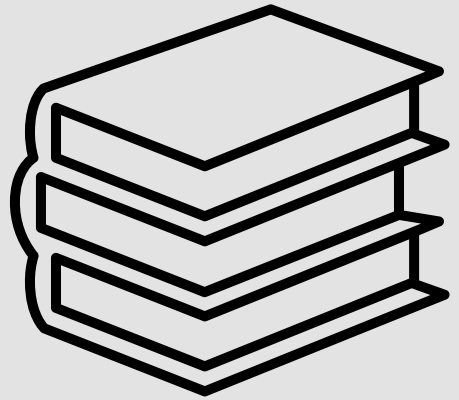

المبحث الأول: مدخل تأصيلي لعلم الفروق الفقهية

المبحث الثاني: أنواع الفروق وشروطها ومعايير التفرقة بين المسائل المتشابهة، وأهم المؤلفات فيها.

المبحث الأول

مدخل تأصيلي لعلم الفروق الفقهية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الفروق الفقهية

المطلب الثاني : موضوع علم الفروق الفقهية ، وحكم تعلمه ، والمرحلة المناسبة لتعلمه.

المطلب الثالث : أهمية علم الفروق الفقهية والفوائد المترتبة على دراسته

المطلب الرابع : نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره.

المطلب الخامس : علاقة علم الفروق الفقهية بالعلوم الأخرى

المطلب السادس : مصدر الفروق الفقهية .

الفروق في اللغة

الفروق: جمع فرق، وهو خلاف الجمع ، وهو يدل على التمييز والإزالة والفصل بين الشيئين، ومنه يقال فَرَّق بين القوم ، أي : أحدث بينهم فرقة ، وفرق بين المتشابهين ، أي مَيَّز بعضهما من بعض ، ويقال : فَرَّق القاضي بين الزوجين، أي حكم بالفرقة بينهما

الفروق في الاصطلاح

تكلم الأصوليون عن الفروق كثيراً ، إذ هي من الأمور المتفرّعة عن مباحث القياس عندهم ، إذ يعد الفرق من قوادح العلة المناعة من جريان حكم الأصل في الفرع.

وفي تعريفات الأصوليين للفرق تجد اختلافاً كبيرا في عباراتهم ، ولكنّ أكثرها يلتقي في المعنى، ومن تعاريفهم للفرق ما يلي :

* أن الفرق هو : إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

* كما عرف بأنه : إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف يتبين ما يلي

أن الفرق هو : الأمر المانع من إلحاقِ الفرعِ بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المُدَّعى علّةً، سواء كان ذلك لوجود وصف مختصّ بالأصل، هو شرط للعلة ، ولم يوجد في الفرع، أو لوجود وصفٍ في الفرع، هو مانع، ولم يوجد في الأصل

❖ تعريف الفروق الفقهية باعتبارها عَلمًا ولقبًا على هذا الفن

المتقدمون من الفقهاء لم يذكروا تعريفاً دقيقًا لمصطلح الفروق الفقهية ، غير أن نصوصهمَّ تتضمن تلميحات إلى معناها بحيث يمكن من خلالها رسم تصور علمي لهذا المصطلح منها ما يلي:

- فعرفه السيوطي بأنه : الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى ، المختلفة حكمًا وعلة.
- وعرفه الفاداني المكي بأنه : معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم

. وعرفه يعقوب الباحسين بأنه : العلمُ الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابه بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم.
ونخلص مما سبق ذكره أن علم الفروق الفقهية هو : العلم ببيان المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور

❖ المطلب الثاني موضوع علم الفروق

* موضوع علم الفروق الفقهية : هو الفروع والمسائل المتشابهة في الصورة ، المختلفة في الحكم ، من حيث بيان أسباب الافتراق ، أو الاجتماع ، فيما بينها ، وما يتعلق بذلك من الأمور ، مثل : الفرق بين ما لو بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أجزأته دون الحج والعمرة فلا يجزئه ، والفرق بينهما أنه مأمور بالصلاة ومضروب عليها ، بخلاف الحج ، كما أن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال ، بخلاف الصلاة

- فإظهار تلك العلل التي اختلفت بسببها تلك الفروع والمسائل المتشابهة التي يوجد بينها تشابه ، هو موضوع علم الفروق الفقهية.

- إذن وظيفة هذا الفن هي: بيان تلك العلل التي توضح افتراق ما افترق من الفروع والمسائل المتشابهة في الحكم ، واجتماع ما اجتمع منها فيه ، فيتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام.

المرحلة المناسبة لتعلم هذا الفن :

لما كان هذا الفن من العلوم التي تحتاج دقة في الفهم ، وقوة في الإدراك ، وراجحة في العقل ؛ حتى يستطيع الدارس له استخلاص الاختلافات الدقيقة من المسائل الفقهية المتشابه التي تؤدي إلى تباين الأحكام الفقهية لتلك المسائل ، فإنه يحتاج إلى مرحلة يستطيع المتعلم أن يستوعب مثل هذه الأمور ، والغالب أن تكون في المرحلة التالية لمرحلة البكالوريوس أي مرحلة : الدراسات العليا سواء في السنة المنهجية للماجستير أو الدكتوراه.

حكم تعلم هذا الفن :

يختلف حكم تعلم ودراسة علم الفروق الفقهية باختلاف المتعلم والدارس له ، فإن كان الدارس له يريد أن يكون مجتهدًا أو مفتيًا أو قاضيًا فهو فرض عين في حقه ؛ لأنه لن يتمكن من الاستنباط والتخريج والتفريق بين الفروع المتشابه إلا بتعلمه لهذا العلم ، فدفعا للتناقض في الأحكام والوقوع في الخطأ واللبس ؛ ينبغي للدارس إن كان من الذين سبق ذكرهم أن يحرص على دارسة هذا العلم ، وأن يعرف المعايير الأساسية والقواعد الكلية في التفريق المسائل والنظائر ؛ حتى يستطيع أن يضبط التصورات والمسائل والأحكام .

أما إن كان المتعلم بخلاف ما سبق ذكرهم ، فإن تعلمه لهذا العلم يكون مستحبا ؛ لأن بتعلمه هذا العلم يزداد فهمًا للإسلام ورسوخًا فيه.

المطلب الثالث

أولاً : أهمية دراسة علم الفروق الفقهية

- ١ – أن دراسة الفروق الفقهية تُكسب الفقيه ملكة تمكنه من الجمع بين المتفق في الحكم ، والتفريق بين المختلف ، والتمييز بين المسائل المتشابهة ، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق ، مما يجعل بناء حكم المسألة عنده قائمًا على أسس واضحة ، وبراهين ساطعة أقرب إلى إصابة الحق والبعد عن الذلل.

- ٢– أنه يتضح بمعرفة الفروقِ الفقهية طريق القياسِ الصحيحِ في إلحاقِ الفرعِ بالأصلِ بعد معرفة الفرقِ والجمعِ بين المسائلِ، وبذلك يمكن تنزيلُ الحوادث والمستجدات على ما يناسبها من مسائلَ.

- ٣– وجود المسائل المتشابهة في أبواب الفقه ذات الأحكام المختلفة، أوجد الحاجة إلى الفروق الفقهية لبيان أوجه الاختلاف والافتراق بينها؛ دفعًا للالتباس في الأحكام الفقهية ، فهذه المسائل قد يظن الناظر فيها من أول وهلة تماثلها ، فيعطيها أحكامًا متماثلة، وعند تدقيق النظر فيما بينها من فروق وعلل توجب افتراقها في الحكم ، فتمس الحاجة لمعرفة تلك الفروق والعلل.

ثانياً:
الفوائد المترتبة على دراسة علم الفروق الفقهية

- ١– إن دراسة علم الفروق تحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض؛ بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة ، وتسويته بين المختلفات ؛ كقولهم : إن الشارع فرض الغسل من المني ، وأبطل به الصوم بإنزاله عمدًا ، وهو طاهر دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي مع تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُدرك وهَنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها .

- ٢– إن التعرف لهذه الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه ؛ لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن وتنبيه له ؛ لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري.

- ٣– إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحًا في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ، ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظنّ في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول. ويجعله مطمئنًا إلى تخريجه.

المطلب الرابع
نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره

- نشأ علم الفروق الفقهية في وقت مبكر جدًا مع ظهور التشريع ، فقد ورد في نصوص الشارع من الكتاب والسنة ما يشير إلى هذا الفن، ويدل على اعتبار الفرق فمن الكتاب قول الله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة ٢٧٥

فأخبر الله ﷻ عن الكفرة إنكارهم الفرق بين البيع والربا ، فقال ﷻ:(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) ثم فرق بينهما في الحل والحرمة بقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).
وأما من السنة فقد فرَّق الرسول ﷺ بين مرابض الإبل ومرابض الغنم ، كما فرق بين لحومهما عندما سئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: « لا تصل »، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: « صل »، وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضأ منه»، وسُئل عن لحوم الغنم فقال: «إن شئت توضأ وإن شئت لا توضأ»

- كما فرق الرسول ﷺبين بول الغلام وبول الجارية فقال ﷺ: « يُغسلُ من بول الجارية ، ويُنضحُ من بول الغلام ». ».

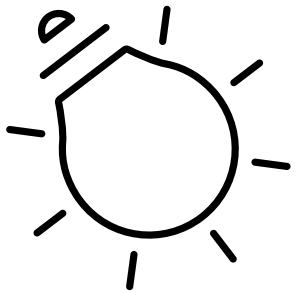

تابع
نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره

- وسيرًا على ما عليه الكتاب والسنة من اعتبار الفروق والعمل بها ، نجد أن الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – راعوا الفروق الفقهية واعتبروها ، وخير شاهد على ذلك الرسالة العمُرية في القياس والأشباه والنظائر والتي تدل على مراعاة الفروق واعتبارها.

- فقد جاء في هذه الرسالة المُوجهة إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قول عمر – رضي الله عنه– : " الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى ".

- قال السيوطي – رحمه الله تعالى :" وَفِي قَوْله " :فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ "، إِشَارَة إِلَى أَنَّ مِنْ النَّظَائِر مَا يُخَالِف نَظَائِره فِي الْحُكْم لِمُدْرَكٍ خَاصّ بِهِ وَهُوَ الْفَنّ الْمُسَمَّى بِالْفُرُوقِ، الَّذِي يُذْكَر فِيهِ الْفَرْق بَيْن النَّظَائِر الْمُتَّحِدَة تَصْوِيرًا وَمَعْنًى، الْمُخْتَلِفَة حُكْمًا وَعِلَّة".

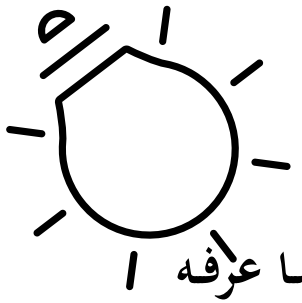

تابع
نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره

- وبهذا يتبين أن علم الفروق عرَّفه الصحابة – رضوان الله عليهم –، كما عرفه أيضا الفقهاء – رحمهم الله تعالى – كالأئمة الأربعة ، فكثرت الفروق على السنتهم ، واشتملت كتبهم الفقهية على المسائل المتشابهة في الصورة ، المختلفة في الحكم ، كما هو الحال في كتاب المدونة عن الإمام مالك، والأم للإمام الشافعي ، والمسائل المروية عن الإمام أحمد ، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، والذي عدَّه بعض العلماء أنه أول من اهتم بهذا الفن ، حيث كان أسلوبه وطريقة عرضه للمسائل كلها ، تُظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين ، مما لا يدع مجالا للشك أو اللبس.
- لكن بداية التدوين الحقيقي لهذا الفن كانت في القرن الرابع الهجري على يد أبي العباس بن سريج الشافعي الذي قيل أنه أول من جنح للتأليف في هذا الفن في كتابه " الفروق"، ثم ألف في الفترة نفسها العلامة الكرابيسي الحنفي كتابه " الفروق"، ، ثم توالت المؤلفات لهذا العلم جميع المذاهب الفقهية ، لضبط المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في العلة كي لا يعتبر الناظر فيها ، أنها متحدة في الحكم.
- وفي العصر الحاضر ظهر اتجاه لاستخراج الفروق الفقهية من المدونات الفقهية أو من كتب العلماء وبخاصة ممن عُرفوا بالتأصيل والتقعيد في المسائل العلمية.

❖ المطلب الخامس

الفروق الفقهية والعلوم المشابهة

(العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية –النظائر الفقهية – الفروق الأصولية–القواعد الأصولية)

أوّلاً:
العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

من وجوه الاتفاق

- القواعد الفقهية هي : قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية.
- الفروق الفقهية هي: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ، المختلفة في الحكم ، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.
- من خلال النظر في التعريفين لكلٍ من القواعد الفقهية والفروق الفقهية ، يتبين أن بينهما أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف.
- أولًا: أوجه الاتفاق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية.
- أن كلا من القواعد الفقهية والفروق الفقهية داخل تحت ما يسمى بالأشباه والنظائر.
- أن كلا من القواعد الفقهية والفروق الفقهية يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية، إذ أن موضوعهما واحد.
- أن كلا من العلمين يخدم مقاصد الشريعة، ويمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحِكَمِها

تابع
العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

من وجوه الاختلاف

- **ثانياً: أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية.**

- **من حيث الاستمداد.**

- أن كلا منهما مستمد من الأدلة الشرعية ، إلا أن الفروق الفقهية قد تكون مستمدة من القواعد الفقهية ، أي : أن القاعدة الفقهية قد تكون من أدلة الفروق الفقهية أحيانًا ، فالعلاقة بينهما، علاقة أصل بفرع ، فإن من الفروق الفقهية ما يكون مستندًا في التفريق إلى قاعدة فقهية مثال ذلك: الاستدلال بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك .

- **من حيث السعة .**

- القواعد الفقهية أوسع ؛ لأنها يندرج تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة ، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة حكم المسائل التي تحتها ، ومعرفة الحكم لا يتطلب جهدًا كبيرًا في الإدراك ، أما الفروق الفقهية فتكون في الغالب بين مسألتين متناظرتين في باب واحد أو أكثر من بابين بينهما جامع ، بحيث يكون الفرق وسيلة لتباين حكمهما ، وقد يتطلب ذلك جهدًا كبيرًا.

تابع
العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

ومن وجوه الاختلاف أيضا

- **من حيث الهدف والوظيفة.**

- الهدف من علم القواعد الفقهية هو بيان وجوه الجمع بين الفروع المتشابهة ؛ لتجتمع تحت حكم واحد ، فوظيفة القواعد إذن هو: جمع الفروع الفقهية المتشابهة ضمن دائرتها ، أما الهدف من علم الفروق هو بيان وجوه الفرق بين الفروع المشتبهة ؛ ليعطى كل فرع حكمه المناسب له ، فوظيفة الفروق إذن هو: إخراج الفروع التي بينها وبين فروع القاعدة فرق أو أكثر.

. من حيث المضمون.

- القواعد الفقهية تتضمن أحكامًا شرعية، بخلاف الفروق الفقهية، فإنها وإن تضمنت مسائلها أحكامًا شرعية، إلا أنها غير مقصودة لذاتها ؛ وإنما تذكر للموازنة ، ليتضح ما يُذكر من أوجه الاختلاف بين تلك المسائل المتشابهة، أو يُسهل دراسة تلك الأوجه .

- **من حيث الصياغة.**

ألفاظ القواعد الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقة ، بخلاف الفروق الفقهية، فإنها لا تخضع لصياغة معينة ، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة ، المختلفة حكمًا .

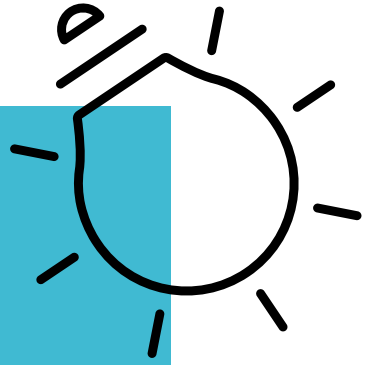

ثانيًا:
العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر الفقهية

أوجه الاتفاق

- أوجه الاتفاق بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر الفقهية
- الأشباه عرفت بأنها : الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكمًا واحدًا.
- والنظائر عرفت بأنها : الفروع الفقهية المتشابهة ظاهراً أو صورة ، المختلفة في الحكم.
- أوجه الاتفاق:
- الشمول والعموم : كلاهما له فروع فقهية من أبواب فقهية مختلفة .
- المصدر : كلاهما استنباطه من الفقه الإسلامي وجزئياته .
- الموضوع : الفروق والنظائر يتحدان في الموضوع بعكس الحكم .

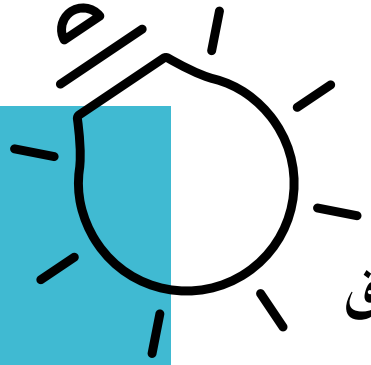

الفروق الفقهية والأشباه والنظائر الفقهية

أوجه الاختلاف

- **أوجه الاختلاف بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر الفقهية**
- **الأشباه الفقهية تباين الفروق الفقهية** ، فلا توجد مشابهة بينهما ؛ لأن الفروق تكون بين الفروع المتشابهة في الصورة ، لكنها لا تأخذ الحكم نفسه ، بخلاف الأشباه فتكون في الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكمًا واحدًا ، فالعلاقة بينهما هي المباينة.
- **ألفاظ الأشباه والنظائر تتم صياغتها بعناية ودقة** ، بخلاف الفروق الفقهية، فإنها لا تخضع لصياغة معينة ، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة ، المختلفة حكمًا
- **الفروق الفقهية تعد نوعًا من أنواع الأشباه والنظائر**، ومبحثًا من مباحثها ؛ لأن الأشباه والنظائر تتناول الفنون التي تبحث في المسائل المتشابهة، وإن كان وجه الشبه بينهما ضعيفًا يمنع من قياس أحدهما على الآخر، وذلك بعد التدقيق والنظر.

ثالثاً : العلاقة بين الفروق الفقهية والفروق الأصولية

– أوجه الاتفاق

– والاختلاف

- **أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفروق الفقهية والفروق الأصولية**
- عرفت الفروق الأصولية : أنها العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما.
- كما عرفت بأنها: العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم أو المعنى الأخص.
- ومن خلال ما سبق يتبين : أن ما ذكر في تعريف الفروق الفقهية ينطبق على الفروق الأصولية، ولكن يختلف أحدهما عن الآخر من حيث الموضوع والمباحث، فموضوع علم الفروق الفقهية يتصل بالفروع الفقهية ، وتتعلق مباحثه بدراسة مسائل الفروع الفقهية المتشابهة ، أما موضوع علم الفروق الأصولية فهو مصطلحات وقواعد وضوابط أصول الفقه المتشابهة في صورتها، أو معانيها، وتتعلق مباحثه ببيان تلك القواعد والضوابط والمصطلحات الأصولية ، من حيث ما يعرض لها من وجوه الوفاق أو الاختلاف في الأحكام.

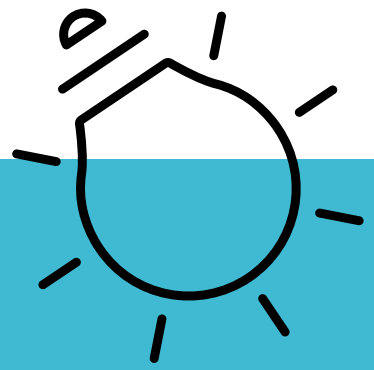

رابعاً : العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية

– أوجه الاتفاق

–أوجه الاختلاف

- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية
- القواعد الأصولية عرفت بأنها: العلم بالقواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.
- كما عرفت بأنها: القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.
- أما بخصوص العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية :
- فمن المعلوم أن أصول الفقه أدلته هي التي يبني الفقه عليها، ويستنبط الفقيه الأحكام بواسطة تلك الأدلة ، والفروق إنما هي المسائل الفرعية ، فالعلاقة بينهما إذن علاقة أصل بفرع ، فالمسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم غالبا ما يكون التفريق بينها معتمداً على أصل من أصول الفقه ، فالفروق الفقهية تُعد ثمرة لأصول الفقه ؛ من جهة اعتمادها على تلك الأصول في التفريق بينها .

❖ المطلب السادس
مصدر الفروق الفقهية

مصادر الفروق الفقهية

تستمد الفروق الفقهية من :

- الأدلة المتفق عليها
  - القرآن
  - السنة
  - الإجماع
  - القياس
- الأدلة المختلف فيها
  - كقول الصحابي

وتستمد الفروق الفقهية أيضاً من قواعد الفقه ومن فروع الفقه ، ومقاصده المبثوثة في مدونات الفقه .

المبحث الثاني

أقسام الفروق وشروطها ومعايير التفرقة بين المسائل المتشابهة وأهم المؤلفات فيها.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أقسام الفروق الفقهية

المطلب الثاني : شروط الفروق الفقهية

المطلب الثالث :معايير التفريق بين المسائل المتشابهة .

المطلب الرابع : أهم مؤلفات علم الفروق الفقهية

❖ المطلب الأول

أقسام الفروق الفقهية

(١) أقسام الفروق الفقهية

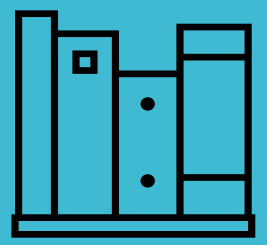

أقسام الفروق من حيث موضوع التفريق

١- الفرق بين الأصل والفرع

وهذا القسم هو المتبادر إلى الناظر في معنى القياس؛ لأن أساس القياس هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لاتفاقهما في العلة؛ ولهذا فإن هذا القسم أكثر من قسيمه الآخر ، ومع ذلك فقد وقع الاختلاف في صحته ، وهو أنواع : لأن المعارضة قد تكون معارضة في الأصل ، أو في الفرع ، أو فيهما معًا.

ولا شك أنّه حينما تتحقّق المعارضة، فإن ذلك ينفي التشابه بين الفرعين الفقهيين ، إذ يكون بعد ذلك، أي : بعد المعارضة ، قياس مع الفارق ، ومع اختلاف العلماء في قبول بعض هذه الأنواع من التفريق ، إلاّ أنّ هذا من أوضح صور الفرق ، وفي هذا النوع تدفع المشابهة ، ببيان الفرق بين الفرعين الفقهيين ، أمّا بكون الأصل ذا وصف خاص يجعل شرطًا للحكم وجزءًا من العلة ، أو بكون الفرع ذا خصوصيّة تجعله مانعًا من الحكم .

ومثال الأوّل قياس الحنفيّة الخارج النجس من الجسم من غير السبيلين ، على الخارج النجس منهما في نقض الوضوء

ومثال الثاني الخصوصية في الفرع المانعة في تعدية القياس ، الأبوّة في باب القصاص.

٢- الفرق بين الوصف والحكم

- وهذا القسم من الفروق ممّا وقع الاختلاف فيه بين العلماء القائلين بصحة النوع السابق، فالذي رده قال : إنّ الفرق هو نقيض الجمع وضدّه ، والجمع يقع بين الأصل والفرع ، لا بين الوصف والحكم ، فينبغي أن يكون اعتراض المعترض متجهًا إلى ما قصده المستدل في إثبات الجمع بين الأصل والفرع ، ثم إن جمع الجامع يبقى بعد القدح بالفرق بين الوصف والحكم ، إذ لا يؤثر ذلك في الجمع بين الأصل والفرع ، وهو الأساس الذي قام عليه القياس.

- وذهب بعض الأصوليين كالإمام الباقلاني وفخر الدين الرازي وغيرهما إلى أن هذا الفرق صحيح، وأن الفارق إذا فرق بين الوصف والحكم ، وقطع ارتباط الحكم بالعلة ، وجب انقطاع الفرع عن الأصل لا محالة.

(٢) أقسام الفروق الفقهية

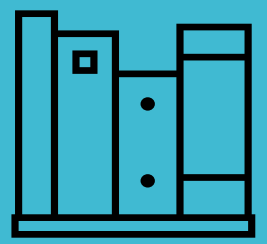

أقسام الفروق من حيث الاستقلال وعدمه

١- الفارق المستقل

- ونعني بالفارق المستقل : أي الذي يصلح أن يكون علة ، وحده ، دون حاجة إلي أن ينضم إليه شيء آخر.

- ومثل هذا الفارق لا يؤثر، إذا جوزنا تعليل الحكم بعلتين ؛ لأن عدم إحدى العلتين في الفرع لا يضر ، لاشتراكهما في العلة الأخرى ، مثال ذلك : تعليل ولاية الإجبار في النكاح بالصغر والبكارة ، فإذا انفردت البكارة في المعنّسة تثبت ولاية الإجبار، وإذا انفرد الصغر في الثيب الصغيرة تثبت ولاية الإجبار ، فإيراد المعترض الفرق بوجود أحد الوصفين في الأصل دون الفرع ، غير مقبول .

٢- الفارق غير المستقل

ونعني بالفارق غير المستقل : أي الذي لا يصلح أن يكون علة ، وحده ، فلابد أن ينضم إليه شيء آخر ، كالفارق بمزيد المشقة ، ومزيد الضرر ، وكثرة الحاجة وما أشبه ذلك . فمثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون علة مستقلة ؛ لأنها من باب صفة الصفة ، التي لا تصلح للتعليل المستقل. وقد قالوا: إن مثلها يفيد المعترض ويتوجه فارقًا.

(٣)أقسام الفروق الفقهية

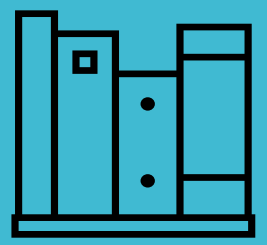

أقسام الفروق من حيث الصحة والفساد

١ – الفارق الصحيح

- ونعني بالفروق الصحيحة : الفروق التي يعتد بها العلماء ، وتبنى عليها الأحكام، وهذه الفروق هي التي تتحقق فيها الشروط الآتية :

- ١ – أن يكون المعنى المناسب للحكم موجودًا في إحدى الصورتين ، مفقودًا في الصورة الأخرى ، ومثال ذلك : التفريق بين الهبة والبيع ، في مسألة حصول الغرر ، فعندما يقول المستدل لا تجوز الهبة مع الغرر قياسًا علي البيع ، فيُعترض عليه بالفرق بينهما ؛ لأن البيع عقد معاوضة ، والغرر يؤثر في المعاوضة بخلاف الهبة فإنها عقد تبرع ، فلا يؤثر فيها الغرر؛ ولهذا فإن الموهوب له ، إذا لم يحصل على شيء ، فإنه لا يتضرر ، بخلاف المشتري فإنه يلحقه الضرر .

- ٢ – أن يُغَلّب الأنسب للحكم ، إذا كان كل من الجامع والفارق مناسبًا له ، أي: للحكم ، سواء كان الأنسب جامعًا أو فارقًا ، أي : أنه ينظر المجتهد في الوصف الجامع والوصف الفارق فيغَلب ويعتبر المناسب منهما دون الآخر.

٢ – الفارق الفاسد

الفروق الفاسدة: وهي الفروق التي لم يعتد بها العلماء، ولا تبنى عليها الأحكام .

- وقد ذكر العلماء عدة فروق فاسدة كثيرة لا يعتد بها ولا تبنى عليها أحكام ، منها :

- ١ – الفرق بالأوصاف الطردية والمقصود بالأوصاف الطردية: هي التي لم يُعلم كونها مناسبة ولا مستلزمة للمناسب.

٢ – الفرق بوصف مصطلح على ردّه بين العلماء:

٣ – الفرق بكون الأصل مجمعًا عليه والفرع مختلفًا فيه:

- ٤ – الفرق بما هو نتيجة افتراق الأصل والفرع في الاجتماع والخلاف .

(٤) أقسام الفروق الفقهية

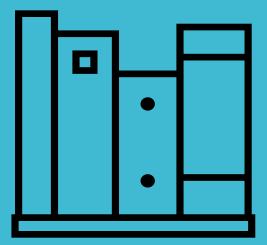

أقسام الفروق من حيث تعيين الأصل والفرع في العلة والمانع

١- تعيين أصل القياس علة لحكمه

مثال ذلك: قياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع أن كلا منهما طهارة عن حدث ، فيعترض الحنفي بالفرق بينهما: وهو أن وجوب النية في التيمم عائد إلى خصوصية التيمم ، في أنه طهارة بالتراب عن حدث ، بخلاف الوضوء بالماء، فافترقا.

٢- تعيين فرع القياس مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه

مثال ذلك: قياس الحنفية المسلم على الذمي في وجوب القصاص عليه عند قتله الذمي بجامع القتل العمد العدوان ، فيعترض الشافعية على ذلك بالفرق بينهما ؛ لأن الخصوصية في الفرع وهي كونه مسلمًا ، مانعة من ثبوت حكم الأصل فيه.

٣- الجمع بين الأمرين السابقين:

بأن يجعل المعترض تعيينِ كل من الأصل والفرع مانعًا من ثبوت الحكم .

ويرى بعضهم أن الفرق لا يتحقق إلا بذلك أي مجموع المعارضتين ، وقد ضعف ذلك المحققون ، ولكن إذا كان المقصود من المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الأصل، وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع ، وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع الأول ، وعن الأصل في الثاني فهو قريب. ولكن إذا كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع يقتضي نقيض الحكم ، وفي الأصل أبداء شرط فيه فهو بعيد ؛ لأنه لا يلزم في ابداء شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه.

(٥)أقسام الفروق الفقهية

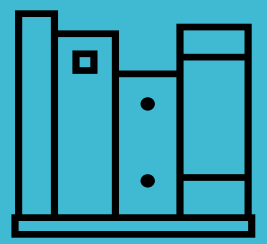

أقسام الفروق من حيث القياس

١- الفرق بقياس العلة

والفرق في هذا القياس يكون بمثل ما لو كانت العلة مبتدأه ، فينظر الفارق إلى علة الأصل ويتكلم عليها، ومثلوا لذلك: بما استدل به الشافعي على تعليق الطلاق قبل النكاح، أي: أن المطلق قبل النكاح لا يملك مباشرة التطليق، فلا يصح منه الطلاق كالمجنون، فيفرق الحنفي بينهما بأن المعنى في الأصل أي المجنون أنه غير مكلف وهذا مكلف ، فيتكلم الشافعية عن ذلك بمقابلة علة الأصل بمثلها في الحكم ، فيقولون: إنه لا فرق بين غير المكلف وغير المالك بدليل البيع وغيره.

٢- الفرق بقياس الدلالة

- والفرق في هذه الحالة: قد يكون بحكم وقد يكون بنظير، ومما مثلوا له بالتفريق بالحكم: أن يقول الحنفي في سجود التلاوة: سجود يجوز فعله في الصلاة فيكون واجبًا كسجود الصلاة، فيقول الشافعية في التفريق بينهما : أن المعنى في الاصل أنه سجود لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر ، فهو كسجود النفل .

٣- الفرق بقياس الشبه

ومثلوا لذلك: بأن يقول الشافعية في عدم وجوب نفقة غير الوالد والولد: إن قرابتهما لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فلا تجب مع اتفاقه كقرابة ابن العم، فيقول المعترض بالفرق بينهما : لأن الأصل –وهو قرابة ابن العم– لا يتعلق بها تحريم المناكحة ، وقرابة الفرع يتعلق به تحريم المناكحة ، فهي كقرابة الولادة.

❖ المطلب الثاني
شروط الفروق الفقهية

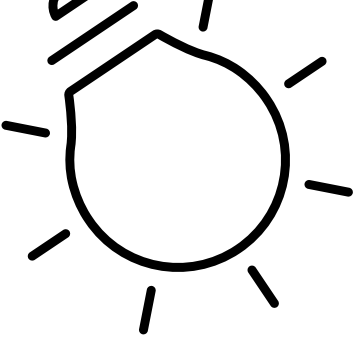

الشرط الأول: أن يكون موضوع الفروق الفقهية مسألتين.

وفي هذا الشرط ملحظان: أولهما: أن يقع التفريق في المسألة دون المصطلح أو
وذلك لأنّ مقصد التفريق بين المسألتين المتشابهتين هو إبراز اختلاف حكمهما، فلا
الحكم من المصطلحات الفقهية. والتفريق بين المصطلحات لا يفيد إلا المعاني المس
الفروق اللّغوية، وأما الفروق بين القواعد الفقهية كما في صنيع القرافي رحمه الله- د
فإنها تفريقٌ بين القواعد، وليس بين المسائل. ثانيهما: أن يقع التفريق بين المسألت
صنيع بعض الفقهاء في التفريق بين مسائل فهو على خلاف الغالب .

الشرط الثاني : أن تكون المسألتان المفرّق بينهما من مذهبٍ فقهي واحدٍ ، وذلك لأن التفريق من طرائق ضبط فروع المذهب بعد أن توسّعتْ نتيجة التخريج الفقهي. ومن جانبٍ آخر، فإن المسائل المتحدة في صورها بين المذاهب مختلفةٌ في أحكامها، فاختلاف الأحكام في المسائل المتشابهة بين هذه المذاهب أولى. وأما المسائل المفرّعة في مذهبٍ واحدٍ، فإن الأصل فيها حين التشابه تساوي أحكامها لاتحاد مأخذها، وإذا اختلفتْ أحكام متشابهات فروع المذهب، فهو مما يستدعي التنبيه إليه.

الشرط الثالث: أن يوجد بين المسألتين الجامع غير المؤّثّر في الحكم، وذلك ليكون أساس التشابه بينهما، حيث إذا انعدم الجامع صارت المسألتان مختلفتين في صورتهما فلا يصحّ اعتبارهما فرقاً فقهياً. ويؤول سبب عدم تأثير الجامع في حكمهما إلى عدم صلاحيته جامعاً، أو تحقّق الفارق المؤثر ، أو ظهور دليل التعبد .

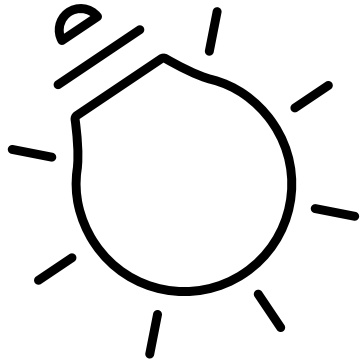

الشرط الرابع: أن يوجد بين المسألتين الفارق الصالح للإخلال بثبوت الحكم ، وهو المقتضي لافتراق الحكم بين المسألتين ، لما له من تأثيرٍ في المنع من تسويتهما، وكونه مؤثرًا في التفريق لإناطة الحكم به، سواء كان الفرق بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه ، أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه .

وبيانه أن المسألتين متشابهتان لجامعٍ بينهما في صورتهما، غير أن كل واحدة منهما انفردتْ بوصفٍ باينتْ به الأخرى ، وهذا الوصف مناط حكمهما، فتفارق إحداهما الأخرى في الحكم

<u>الشرط الخامس:</u> أن يشهد للفرق أصل بالاعتبار .

وهذا الشرط مما اختلف فيه العلماء ، وبعض من اشترطه قال بوجوب رده إلي أصل ، في جانبي الفرع جميعا . وبعضهم أوجب رده إلى أصل في جانب الفرع دون الأصل ، ولكل فريق أدلته .

ويراد بالأصل المستند الذي يُتوصل به إلى الفارق في المسائل المتشابهة التي يُتوخى التفريق بينها ظواهر النصوص الشرعية ومعانيها ، أو القواعد الأصولية ، أو القواعد الفقهية . ومثال استناد الـ مستندها ما ذكره الكرابيسي في الفرق الفقهي المستند إلى ظاهر النصّ، حيث قال: " سكوتُ البِكر بـ بالعقد، وسكوت الغلام البكر والمرأة الثيب لا يكون رضاً بِالعقد. والفرق أَنِ الشرعِ جعل سكوت البكر الحياء بقوله (سكوتها رضاها وصمتها إقرارها لأنها تستحي) والبكر تستحي من المشاورة في أمر بض سكوتها رضاها، ولا تستحي الثيب من المشورة ولا الغلام، فلم يجعل سكوتهما رضاً ولا يقتصر على لعدم العلّة" .

الشرط السادس : أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع
شرط أورده بعض العلماء . وعللوا ذلك بأنه :" لو كان أعم منه لكان جمع
بالوصف الأخص مقدما على فرق الفارق بالأعم ، بل الأخص يتضمن الأع

وإذا أردنا مثالاً لذلك قلنا: إنّ الحنفية قالوا: بأنّ الوضوء ينقض
النجس من البدن ، قياساً على الخارج من أحد السبيلين ، فيأتي الد
بالفارق، وهو أنّ الناقض في الأصل كون الخارج النجس من احد الس
من غيرهما.

❖ المطلب الثالث

المعايير الأساسية والقواعد الكلية في التفريق بين المسائل والنظائر

المعايير الأساسية والقواعد الكلية في التفريق بين المسائل والنظائر تتمحور حول أربعة أمور:

(١) : تحقيق المعنى المناسب للفرق وثبوته كفيل بمنع الجمع بين الأصل والفرع:

فالفقيه لابد له عند النظر في المسائل المتشابه أن يتوقف عند المعنى المناسب ، والمعنى المناسب هو العلة أو المسوغ الحقيقي الذي يمثل الفيصل المعتد به شرعا في التفريق بين المسألتين المتشابهتين ، وعن طريقه نحترز عن الفروق الفاسدة .

(٢) : ثبوت الخصوصية في الأصل ، وفقدها في الفرع دليل على حصول الفرق والعكس:

ثبوت العلة المختصة بالأصل دون الفرع دليل على حصول الفرق ؛لأن الاختصاص بالحكم عن طريق العلة موجب للفرق إذا كانت العلة معتبرة من نظر الشارع الحكيم ، وعليها متعلق مناط الحكم في الأصل ، فإن هذا الاختصاص المعتبر في الأصل دليل على حصول الفرق بينها وبين المسألة المشابهة لها

وكذلك العكس أي ثبوت الخصوصية في الفرع وعدمه في الأصل فإنه يوجب الفرق لاختصاص العلة المعتبرة في الفرع دون الأصل.

(٣) : يقدم الوصف الفارق إذا كان خاصا على الوصف الجامع إذا كان عاما :

فالمسالتين إذا كان بينهما معني مناسب يجمعهما وهو عام ، ووجدنا لأحدهما معنى مناسب يقتضي التفريق بينهما وهو خاص، فالقاعدة توجب الأخذ بالخاص المانع دون الأخذ بالعام الجامع ،؛ لأن الجامع العام يحكي أصل المسألتين كونهما يحتويان على هذا الوصف الجامع ، لكن المانع الخاص هو الذي يوقفنا على خيوط الاختلاف الدقيقة الذي يقتضي العدل فيها والفقه نحوها القول بالتفريق .

(٤) :تحقيق المناط بمنع الاشتراك بين الفرعين دليل على حصول الفرق :

فالفقيه لا ينظر إلى المسائل في عمومتيها بمعزل عن الخصوصية التي تحملها كل مسألة ، وإنما ينظر في كل حالة بعينها على حدة ويحكم عليها بناء على مناطاتها ، وذلك بالوقوف على جميع ملابساتها وظروفها ، بغض النظر عن التشابه الخارجي بين المسائل ،كما فعل عمر رضي الله في كثير من المسائل.

❖ المطلب الرابع
أهم ما كُتب في الفروق الفقهية

اهتم العلماء – رحمهم الله– بعلم الفروق الفقهية وذلك من خلال التأليف فيه إما تبعًا أو استقلالًا، وفيما يلي أهم المؤلفات في المذاهب الفقهية الأربعة والمؤلفات المعاصرة.

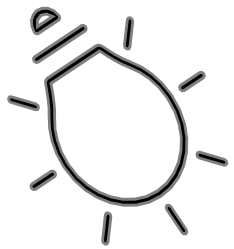

أولًا: الفروق الفقهية في المذهب الحنفي:

١– كتاب الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (ت:٣٢٢).

٢– كتاب الأجناس والفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (ت:٤٤٦).

٣- كتاب الفروق لجمال الدين أبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت٥٧٠هـ).

٤-كتاب تلقيح العقول، وتشحيذ ألباب الفحول، في فروق المنقول، وبناء الفروع على الأصول: لصدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم العبادي المحبوبي

٥– الفروق في فروع الحنفية لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت:٧٤٤).

٦ –الفروق للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي، فرغ منه عام(٨٠٢هـ) المتوفى في أوائل القرن التاسع

٧– الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠).

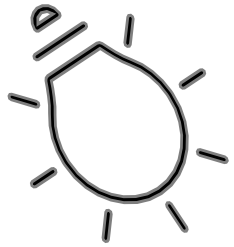

ثانيًا: الفروق الفقهية في المذهب المالكي:

١. الفروق في مسائل الفقه ويسمى (الجموع والفروق) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي(ت:٤٢٢هـ).
٢. النظائر الفقهية لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي(٤٣٠).
٣. النكت والفروق في مسائل الفقه لأبي محمد، عبد الحقّ بن محمد بن هارون القرشي السَّهْمي، الصِّقِلِّي، المالكي(ت:٤٦٦).
٤. الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري.
٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ).
٦. أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق للقرافي ، وقد ألفه بعد كتاب الأحكام السابق بدليل ما ذكره في مقدمة هذا الكتاب، حيث قال: " وتقدم قبل هذا كتاب لي سميته كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام".
٧. مختصر الفروق للعلامة القاضي ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي المالكي، (ت:٧١٥هـ).
٨. عِدَةُ البُروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المالكي (ت:٩١٤هـ).

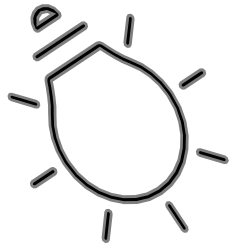

ثالثاً: الفروق الفقهية في المذهب الشافعي :

١. الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي (ت:٣٠٦هـ).
٢. المُسْكِت للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت:٣١٧هـ).
٣. المطارحات لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان(ت:٣٥٩).
٤. الفروق أو الجمع والفرق لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٣٨هـ).
٥. الوسائل في فروق المسائل لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الشافعي (ت:٤٨٠).
٦. الفروق أو المعاياة في العقل للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت:٤٨٢).
٧. الفروق لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت:٥٠٢).
٨. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفروق لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي(ت:٧٧٢).
٩. الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (كان حيًا سنة ٨٠٦هـ).
١٠- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ).

رابعاً : الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي :

١. الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي أخو الحافظ عبدالغني المقدسي (ت٦١٤هـ).

٢. الفروق لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي المعروف بابن سُنَيْنَة (ت٦١٦هـ).

٣. الفروق لأبي عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (ت:٦٩٩هـ).

٤. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل أو تنقيح الفروق لأبي محمد شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني البغدادي الحنبلي (ت:٧٤١).

٥. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي(ت:١٣٧٦هـ)

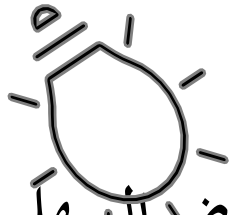

خامسًا: المؤلفات المعاصرة في الفروق الفقهية:

١. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة (دراسة مقارنة)، أعدها: الشيخ حمود بن عوض السهلي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٣هـ.

٢. الفروق الفقهية في كتاب الطهارة، أعدها: سليمان بن إبراهيم الأصقة لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

٣. الفروق الفقهية في كتاب الصلاة، أعدها: عبد الله بن محمد اليوسف لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

٤. الفروق الفقهية في الحج والعمرة، أعدها: يوسف بن عبد العزيز اليوسف لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

٥. الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجبها، أعدها: عبد الرحمن ابن صالح المقحم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

٦. الفروق الفقهية بين الحدود والتعازير، أعدها: منصور بن حامد العمرو لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

تابع : المؤلفات المعاصرة في الفروق الفقهية:

٧- الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض، أعدها: عبد السلام بن حمد العيدي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام١٤١٧هـ.

٨- الفروق الفقهية بين الأب والأم والجد والجدة في الفقه الإسلامي، أعدها: عبد الرحمن ابن إبراهيم المحسن لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عام ١٤١٧هـ.

٩- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع (دراسة مقارنة)، أعدها : محمود محمد إسماعيل لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٨هـ .

١٠- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة (دراسة مقارنة)، أعدها: سراج الدين بلال لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٩هـ.

١١- الفرق بين الرجل والمرأة في الحدود، أعدها: محمد بن عبد الرحمن البعيجان لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٠هـ.

١٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام (دراسة مقارنة) أعدها : عبد الناصر علي عمر لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في عام ١٤٢١ – ١٤٢٢هـ.

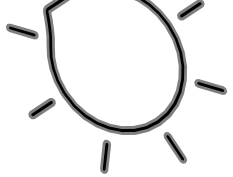

تابع : المؤلفات المعاصرة في الفروق الفقهية:

١٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات (دراسة مقارنة) أعدها : محمد صالح فرج لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية عام ١٤٢١ -١٤٢٢ هـ .

١٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذو(دراسة مقارنة)، أعدها : عبد العزيز عمر هارون لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٤ – ١٤٢٥هـ .

١٥- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة (دراسة مقارنة) ، أعدها : عبد المنعم خليفة أحمد لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ .

١٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتابي الرهن والحجر (دراسة مقارنة) ، أعدها : فهد بن سليمان الصاعدي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٨ – ١٤٢٩هـ .

١٧- الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم (جمع ودراسة) أعدها: سيد حبيب الأفغاني ، لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٨هـ.

١٨- الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، من باب الجنايات إلى الإقرار، إعداد: إبتهال بنت عبد العزيز المبرد، لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

تابع : المؤلفات المعاصرة في الفروق الفقهية:

١٩- الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، في المعاملات، إعداد: عبد العزيز ابن عبد الرحمن الشريدة، لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي ١٤٢٨هـ.

٢٠- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في الطهارة والصلاة (جمعًا ودراسة)أعدها: رياض بن أحمد دياب لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ.

٢١- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائز (جمعًا ودراسة) حتى نهاية كتاب الجهاد، أعدها: عبد الله آل ناصر لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٢٢- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في المعاملات والأنكحة (جمعًا ودراسة)، أعدها: عبد العزيز بن سعود عرب لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٢٣- الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد من كتاب الجنايات حتى نهاية الإقرار (جمعًا ودراسة)، أعدها: عبد الله الحمود لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٢٤- الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة (جمعًا ودراسة)، أعدها: علي بخيت ياسين عمران لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤٣٥هـ.

٢٥- الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ، ويعد هذا الكتاب من أفضل المؤلفات في التأصيل لهذا الفن ، بل إن صح التعبير لم يسبق بمؤلف تناول ما تناله من تأصيل لهذا العلم ، وهذا ما ذكره مؤلفه بقوله :" وعلى الرغم من كثرة الكتب المؤلّفة في المجال التطبيقي لهذا العلم، إلا أنّني لم أجد دراسةً مستقلّةً تبحث عن هذا العلم، من حيث هو، بحيث أنّها تبيّنُ موضوعَه، ومقوّماتِه، ونشأتَه، وتطوّرهُ ومناهجَهُ، وجلُّ ما رأيته كان مقدّماتٍ لكتب محقّقة، تتناول هذا الموضوع، بتعريفه، وبيان أهميته، وتعداد طائفة من مؤلّفاته، وهي مقدّمات ليست بمستوى واحد، منها ما تتصف بالسطحية والعجلة في التأليف، ومنها ما كانت مقدّمات فيها نوع من الجدّيّة، والالتزام بالمنهج العلمي

المحور الثاني :
القسم التطبيقي

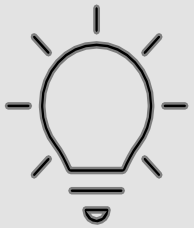

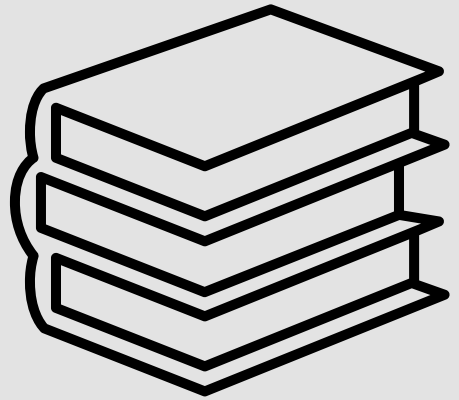

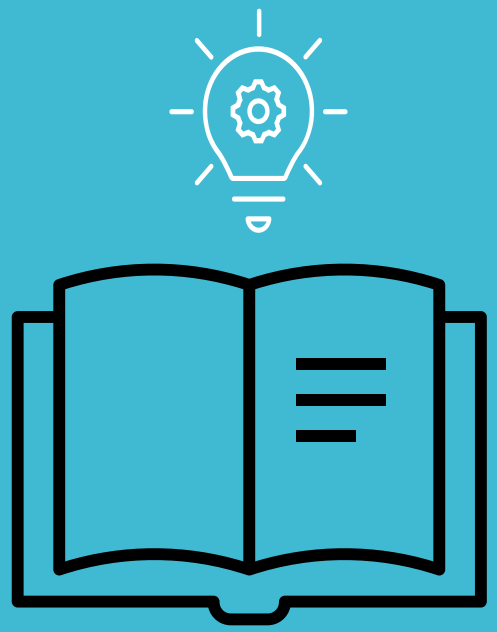

النازلة الأولى: الفرق بين طلاء الأظافر وطلاء الشعر في مدى صحة الوضوء وعدمه

الحكم في المسألتين : لا يصح الوضوء مع وجود طلاء الأظفار (المناكير) ويصح مع وجود طلاء الشعر

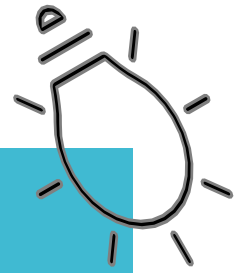

أن كلا منهما طلاء لعضو يجب وصول الماء إليه.

وجه الشبه بين المسألتين

دراسة لوجه الشبه

١. أن الطلاء وضع على العضو المراد غسله أو مسحه

٢. أنه يجب وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح

٣. أن الطلاء الذي يمنع من وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح ، يمنع من صحة الوضوء

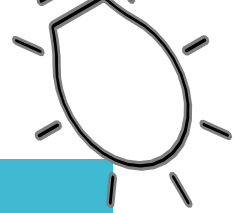

الفرق بين المسألتين

أولًا: طلاء الأظافر:

طلاء الأظفار (المناكير) له جرم و طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى ما تحتها من الأظفار ، وعليه فلا بد من إزالته وإلا كانت الطهارة غير مكتملة ، ولا يصح معه الوضوء.

ثانياً : طلاء الشعر:

أن طلاء الشعر (الصبغات الحديثة) ليس له جرم ، وإنما هو مجرد لون لا يمنع وصول الماء إلى الشعر ، وعليه فلا يجب إزالته ويصح معه الوضوء.

دراسة الفرق بين المسألتين

أولًا: طلاء الأظفار غالبا ما يكون من مادة تمنع من وصول الماء إلى الأظفار ، فإذا طلت المرأة أظفارها ثم توضأت أو اغتسلت فلا يصدق عليها أنها غسلت يديها ؛ لأن من شروط صحة الوضوء أو الغسل وصول الماء إلى البشرة ، وطلاء الأظافر جرم يمنع من وصول الماء إلى الأظافر ، فلا تصح الطهارة أو الغسل إلا بإزالته ، وإلا كانت صلاتها غير صحيحة إذا صلت .

ثانياً : إذا صبغت المرأة شعرها بمادة لها جرم فإنه لا يجوز لها المسح على شعرها ، بل يجب عليها إزالة الصبغة التي لها جرم أولا ثم المسح على شعرها ؛ لأنه طهارتها في هذه الحالة غير مكتملة ، وإذا صلت فصلاتها غير صحيحة ، أما إذا كان الطلاء «الصبغة » بمادة ليس لها جرم وإنما هي مجرد لون لا يحول بين وصول الماء إلى البشرة، وهذا هو الغالب في صبغات الشعر ، فهذا يجوز المسح عليه ؛ لأنها لا تمنع من وصول الماء إلى العضو الممسوح .

مدى صحة الفرق بين المسألتين

أولًا: اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الطهارة ، إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، في الوضوء أو الغسل ،سواء كان المانع يمنع من وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح.

ثانياً : من خلال ما سبق ذكره من دراسة للفرق بين المسألتين وما بينهما من وجه شبه ، يتبين أن الفرق بينهما صحيح وثابت ، وعليه فلا يصح الوضوء ولا الصلاة في المسألة الأولى« طلاء الأظفار » (المناكير)، لوجود العلة المانعة من وصول الماء إلى البشرة وهو : الطلاء الذي له جرم ، وصحة الوضوء والصلاة في « المسألة الثانية طلاء الشعر » (الصبغات الحديثة) ، لعدم وجود علة تمنع منى وصول الماء إلى البشرة . والله أعلى وأعلم.

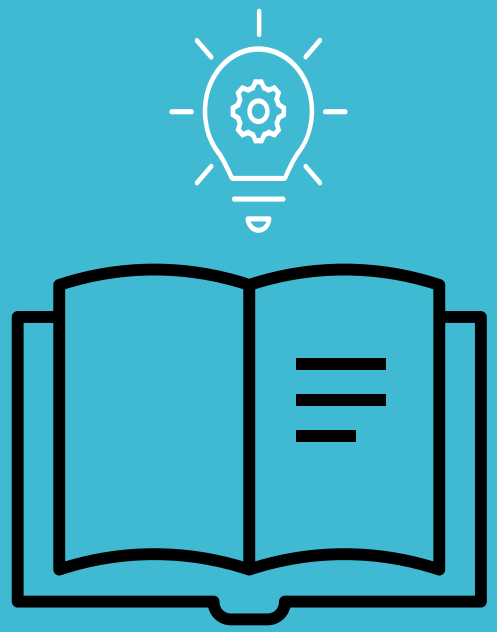

النازلة الثانية: الفرق بين متابعة الإمام داخل المسجد وخارجه عبر الشاشات في مدى صحة المتابعة وعدمها

الحكم في المسألتين : يجوز متابعة الإمام داخل المسجد ، ولا يجوز خارجه عن طريق الشاشات وغيرها.

أن كلا منهما اقتداء بالإمام وسماع لصوته ورؤية له في أداء صلاة مفروضة .

وجه الشبه بين المسألتين

دراسة لوجه الشبه بين المسألتين

١. أن المأموم في المسألتين اقتدى بالإمام سواء كان الاقتداء داخل المسجد أو خارجه.

٢. أن الاقتداء بالإمام حصل عن طريق سماع الأمام ورؤيته.

٣. أن عدم رؤية الإمام وسماع صوته ، يمنع من صحة الاقتداء .

الفرق بين المسألتين

أولًا: أن متابعة المأموم للإمام في المسجد يتحقق فيها عدة أمور منها:

١– رؤية الإمام ، أو المأمومين الذين يرون الإمام.

٢– اتصال الصفوف .٣– يأمن فيها المأموم انقطاعه عن إمامه ، وتخلفه عنه.

٤–أن المتابعة داخل المسجد فيها تحقيق لمقاصد الشرع الحنيف من إقامة صلاة الجماعة واجتماع المسلمين وتألفهم وتقاربهم .

ثانياً : أن متابعة المأموم للإمام خارج المسجد عن طريق الشاشات ، قد يترتب عليها عدة أمور منها:

١– عدم رؤية الإمام مباشرة ، أو المأمومين الذين يرون الإمام ، مما لا يجوز معه المتابعة عند بعض الفقهاء ؛ حيث إنهم يشترطون رؤية الإمام أو رؤية المأمومين في جزء من الصلاة لصحة المتابعة .

٢– عدم اتصال الصفوف مما لا يجوز معه المتابعة عند بعض الفقهاء ؛ حيث إنهم يشترطون لصحة المتابعة ذلك كما به قال الحنفية ، والشافعية على تفصيل بينهم ، وبعض الحنابلة .

٣– لا يأمن فيها المأموم انقطاعه عن إمامه ، وتخلفه عنه ، فقد تتعرض الشاشات لخلل أو عطل أو انقطاع البث أو الكهرباء. ٤–أن المتابعة خارج المسجد لا تحقق المقاصد الشرعية من إقامة صلاة الجماعة واجتماع المسلمين وتألفهم وتقاربهم .

دراسة الفرق بين المسألتين

أولًا: اجتماع الإمام و المأموم في مكان واحد وزمان واحد يتحقق فيه الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة متابعة المأموم للإمام من رؤية المأموم للإمام ، أو المأمومين الذين يرون الإمام ، واتصال الصفوف والأمن من انقطاعه عن إمامه ، وتخلفه عنه ، وإقامة صلاة الجماعة واجتماعه مع المسلمين وتألفهم وتقاربهم.

ثانياً : انفراد المأموم عن الإمام أو المأمومين الذين يرون الإمام يترتب عليه تخلف الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء لصحة متابعة المأموم للإمام كلها أو بعضها من عدم رؤية الإمام ، أو رؤية المأمومين الذين يرون الإمام ، أو عدم اتصال الصفوف ، أو عدم الأمن من انقطاعه عن إمامه ، وتخلفه عنه، أو عدم إقامة صلاة الجماعة واجتماعه مع المسلمين وتألفهم وتقاربهم .

مدى صحة الفرق بين المسألتين

أولًا: صلاة الجماعة وردت عن النبي ﷺ وصحابته الكرام على صفة وهيئة معينة ، وذلك بأن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد، وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في بلد والإمام في بلد آخر ، يُعد أمراً محدثاً لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ؛ لأن العبادات توقفية ، كما أن القول بجواز متابعة الإمام عبر الشاشات خارج المسجد يترتب عليه تعطيل لصلاة الجماعة داخل المساجد ، وتخلف للفوائد المترتبة على ذلك من الفضل والثواب وتلاقي الناس في المسجد ، وبعث المودة والمحبة بينهم، بالإضافة لما قد يعرض لهذه الأجهزة من الخلل والأعطال ، مما يترتب عليه انقطاع التواصل عن متابعة الإمام.

ثانياً : من خلال ما سبق ذكره من دراسة للفرق بين المسألتين وما بينهما من وجه شبه ، يتبين أن الفرق بينهما صحيح وثابت ، وعليه فتصح صلاة المقتدي خلف الإمام إذا كان في المسجد ، ولا تصح صلاته إذا كان المقتدي خارج المسجد إذا كان الاقتداء عبر الشاشات . والله أعلى وأعلم.

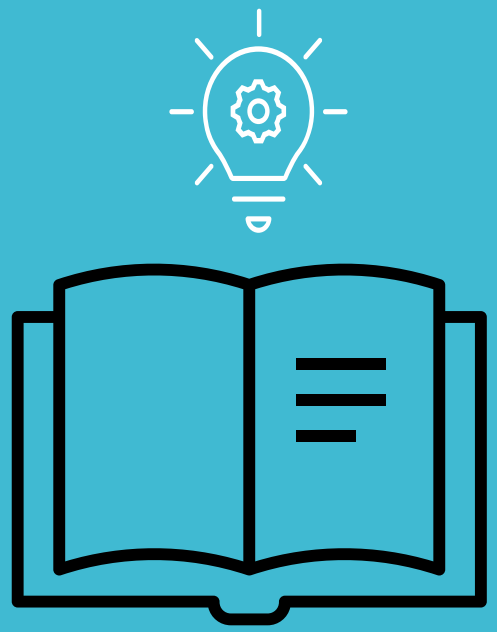

النازلة الثالثة:

الفرق بين اشتراط المرأة في عقد الزواج أن لا يتزوج الرجل عليها ، واشتراطها طلاق ضرتها

الحكم في المسألتين : يجوز أن تشترط المرأة على الرجل في عقد نكاحها أن لا يتزوج عليه ، ولا يجوز لها أن تشترط طلاق ضرتها .

أن كلا منهما اشتراط من الزوجة على زوجها في عقد نكاحها

دراسة لوجه الشبه بين المسألتين

وجه الشبه بين المسألتين

١. أنه اشتراط من الزوجة في عقد النكاح قبل أن يدخل بها الزوج وذلك في المسألتين

٢. أن الزوج رضي بشرط الزوجة في المسألتين ، والزوجة علقت نكاحها على الوفاء بشرطها .

٣. أن في شرط الزوجة مصلحة وفائدة لها ، سواء في عدم الزواج عليها أو في طلاق الضرة .

الفرق بين المسألتين

أولًا: أنه في حالة اشتراط الزوجة على زوجها عدم الزوج عليها ، الرجل لم يتزوج بعد ، فليس في هذه المسألة عدوان على أحد ، ثم إن الوفاء بشرط الزوجة هو الموافق للمروءة والأخلاق في حالة عدم الزواج بها ؛ لأنه ليس من كريم الخلق أن تتزوج امرأة على أنك لا تتزوج عليها، ثم إذا أزلت بكارتها وصارت كاسدة بين الناس تذهب وتتزوج عليها .

ثانياً : أنه في حالة اشتراط الزوجة على زوجها طلاق ضرتها ، الرجل في هذه الحالة متزوج ، ففي شرطها عدوان واعتداء على حق الزوجة الأخرى ، ولهذا يقال: إن الدفع أهون من الرفع ، وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه، والاستدامة أقوى من الابتداء .

دراسة الفرق بين المسألتين

أولًا: أن شرط الزوجة عدم الزواج عليها ، لها فيه منفعة ومقصود ، ولا يتعارض مع مقصود من النكاح ، فكان شرطها لازما ، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد.

ثانياً : أن شرط الزوجة على زوجها طلاق ضرتها ، فيه اشتراط لفسخ عقده مع زوجته الأخرى ، وإبطال لحقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .

مدى صحة الفرق بين المسألتين

أولًا : إذا شرطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها فليس للزوج حق في أن يتزوج عليها إذا شرط لها ذلك ؛ لأن المرأة لم ترض ببذل نفسها وفرجها ، إلا بناء على الوفاء بشرطها ، ومثل هذا الشرط ليس فيه تحريم للحلال ، أو تحليل للحرام، لأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ نفيه أو إنكاره، وإنما يثبت فقط للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها زوجها بشرطها ، بخلاف ما إذا اشترطت على زوجها أن يطلق ضرتها فمثل هذا الشرط لا يصح ولا يلزم الوفاء به ؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم عن هذا الشرط ، قال النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها» .

ثانياً : ومن خلال ما سبق ذكره من دراسة للفرق بين المسألتين وما بينهما من وجه شبه ، يتبين أن الفرق بينهما صحيح وثابت ، وعليه فشرط الزوجة عدم الزواج عليها جائز عملاً بقول النبي ﷺ « إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج » ، فالنبي ﷺ جعل ما يستحل به الفرج من الشروط أحق الوفاء ؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، إضافة إلى عمومات الوفاء بالعقود والعهود ؛ ولأن الشارع حرم مال الغير إلا عن تراضٍ منه، وشأن الفروج أعظم من المال ، فإذا حرم المال إلا بالتراضي فالفرج أولى ، بخلاف شرط طلاق ضرتها فلا يصح ولا يلزم الوفاء به لما سبق ذكره من نهي النبي ﷺ ؛ لكونه فيه اعتداء على حق زوجها وحق زوجته الأخرى. والله أعلى وأعلم.

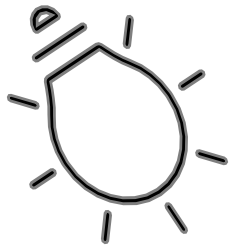

التوصيات

١- أوصي القائمين على لجنة المناهج بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات إضافة مقرر في الفروق الفقهية في مرحلة الدراسات العليا – تخصص الفقه ، على غرار مقرر الفروق الأصولية المقرر على طلاب الدراسات العليا – تخصص أصول الفقه ؛ لما لهذا المقرر من أهمية قصوى .

٢- أوصي طلبة العلم الاهتمام والعناية بالفروق الفقهية المستنبطة من فقه العلماء المتقدمين ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة في رسائل علمية أو بحوث أكاديمية ؛ لِيكتسب الباحث من خلال ذلك الأصول والقواعد العامة في فقه الخلاف والترجيح ؛ لينطلق منها لدراسة المسائل المعاصرة والنوازل الفقهية المتجددة، بناء على الجمع والفرق بينها وبين المسائل الواردة بالنص.

٣- أوصي الباحثين بعمل دراسة بينية بين العلوم المتداخلة (الفروق الفقهية – الفروق الأصولية – النظائر الفقهية) ويفضل أن تكون أطروحة لمرحلة الدكتوراه لدقة التفرق بين هذه العلوم .

وفي الختام

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الجميع ، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة ، هذا فإن أحسنّت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

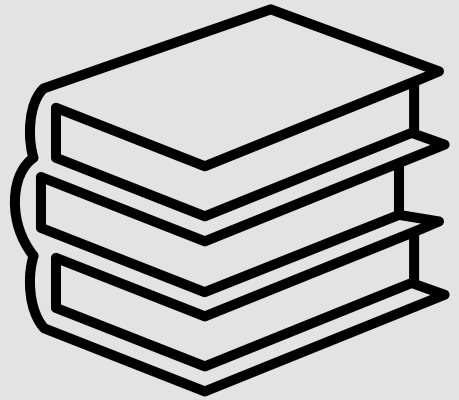

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله.

المصادر التي تم جمع المادة العلمية منها

١- أدوات النظر الإجرائية في تقعيد الفروق الفقهية : دراسة في المنهج : أسماعيل نقاز

٢الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين

٣- الفروق الفقهية: مفهومها، وتأصيلُها، وشروطُها: مصطفى بن شمس الدين ،وعبد المجيد محمود الصلاحين

٤- الفروق الفقهية من الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين . مجموعة من الباحثين

٥- الفروق الفقهية في نوازل العبادات : خالد بن عايض آل فهد

٦-القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية : أحمد ياسين قرالة.

٧- القواعد الفقهية : علي أحمد الندوي.

٨- القواعد الفقهية : نور الخادمي .

٩- القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين.

١٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير.

١١- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو.